

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (8)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس

الثامن في مذاكرتي كتاب مجموع الحديث في الاحكام - 00:00:01

شيخ الاسلام الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وبلغنا واياكم وما زلنا واياكم في كتاب الوضوء في احاديث مقدار الماء

المستعمل في وضوءه وفي غسله عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:00:22

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب مجموع

الحديث على ابواب الفقه - 00:00:49

في سياق الحديث على باب الوضوء وعن ام عمار بنت كعب رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاوتي باناء فيه ماء

قدر ثلثي المد. رواه ابو داود - 00:01:14

داود نعم. وعن عبيد بن عمير ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فاذا تور

موضوع مثل الصاع او دونه فنشرع فيه جميعا رواه النسائي - 00:01:27

في حديث ام عمار بنت كعب رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء فيه ثلثي مد يعني اقل من ربع الصاع بل

اقل من خمسه - 00:01:44

وهذا هو اقل ما جاء بمقدار ما توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فان المشهور في وضوءه انه يكفيه مد وفي غسله يكفيه صاع

صلى الله عليه وسلم لكن توضأ بثلثي مد - 00:02:03

اكثر من النصف المد واقل من ثلاثة ارباعه وهذا ممكن كما في وقت الزحام في مكة قد يأخذ كأسا مما يشرب به الماء فيكفيه لوضوءه

غسلة غسلة ففيه اقتصاده عليه الصلاة والسلام باستخدام الماء - 00:02:25

وليس ما يفعل الان بالسرف الكثير بان يفتح الحنفية او الخلط او بزبوز الماء وينهمر فيه ما يكفي غسله وغسل اهله اذا قسناه وضوء

النبي عليه الصلاة والسلام وفي حديث عمير - 00:02:53

عبيد بن عمير وهو الليثي يروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في اناء موضوع مقدار ما فيه نحو الصاع. لقد رأيتني اغتسل انا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فاذا تور - 00:03:19

موضوع مثل الصاع او دونه. تور اناء من من نحاس يحمل الصاع او دون الصاع بقليل وكفى عائشة ورسول الله في غسلهما وهذا

ليس معناه انه يكفيه نصف الصاع بل لانه مبارك - 00:03:39

فان الشيء المشرك فيه من طعام او من ماء او من غيره في الغالب انه يكون مباركا ففيه الاقتصاد باستقبال الماء في التيمم

في الوضوء وفي الاغتسال والان جاب الله للناس الدشوش الدش اللي في الحمام في دورات المياه - 00:04:02

يستطيع ان يختصر منه ومن التوفير فيه ان يجعل تحته طشتا يستخدم هذا الماء المتبقي من غسله في طرد الماء عن نجاسته وهذا

هذا توفير للماء الشريعة حثت على هذا ونهت عن ظده وهو السرف والتبذير فيه - 00:04:28

نعم وعن يعلى ابن امية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا ازار فصعد المنبر فحمد الله

واثنى عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم - 00:04:52

ان الله تعالى حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر. رواه ابو داوود نعم هذا حديث يعلى ابن امية رواه ابو داوود ورواه الترمذي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراس. اي محل متبرس - [00:05:07](#)

وليس عليه ازار اي انه متعري فنهى النبي عن ذلك فقال منبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير حيي من الحياء ستير من الستر ولهذا من صفات الله الاستحياء - [00:05:31](#)

ومن افعاله الستر ان الله حيي ستير قال يحب الحياء والستر هذا من افعي من صفات افعاله فاذا اغتسل احدكم فليستتر فليستتر من اعين الناس واعين من من معه من الملائكة الحفظة - [00:05:56](#)

ولهذا قال ان معكم ان معكم من لا يفارقكم فاستحيوهم يعني الملائكة الحفظة والكتبه الاخر ان الله حيي ستير يستحي ان يرفع عبده يديه اليه فيردهما صفرا وابهج التجرد من الثياب - [00:06:21](#)

في اماكن الانسان الخالية في الحمام والخلا ومغطس الاستحمام وكذلك لو كان في بحر بشرط الا يخرج الا وعليه ما يستره نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بين ايوب يغتسل عريانا. الحديث رواه البخاري - [00:06:42](#)

نعم قال وقال بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحي منه الناس واخرج قصة اغتسال موسى عليه السلام - [00:07:10](#)

يعني جاء في البخاري ان موسى اغتسل ووضع ثوبه على حجر وقد اتهمت بنو اسرائيل موسى انه كان ادر هاي منتفخة الخصيتين وجرى الحجر بثوب موسى فلحقه موسى وهو عريان - [00:07:23](#)

ثوبي حجر ثوبي حجر وارى الله بني اسرائيل انه ليس بالوصف الذي عابوه وسبوه به واغتسل نبي الله ايوب عريان لانه لا يتأثر اغتسال الا وهو متجرد من ثيابه وليس فيه - [00:07:47](#)

انه يتعري امام النفس ان ما فيه ان يغتسل وهو عريان كما وهو واقف الحال فان كان في مكان يراه فيه الناس فيجعل عليه ما يستره من سروال او رداء - [00:08:06](#)

او ازار يستره واذا كان في وحده في اماكن قضاء الحاجة جاز ان يغتسل وهو عريان ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان الله احق ان يستحي من يستحي منه الناس - [00:08:23](#)

اذا كان يستحي الناس بعضهم من بعض ويستحون من ملائكة الله وهم خلق مثلهم استحياءهم من الله من باب اولى وفيه ان المعاملة مع الله فوق المعاملة مع البشر المعاملة مع الله معاملة اخرى - [00:08:43](#)

حقها التعظيم والخشية والخوف ومنه الحياء من الله فلا يكون كالحياء مع المخلوق نعم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى ابن عمران عليه السلام كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلقي ثوبه - [00:09:03](#)

حتى يوارى عورته في الماء. رواه احمد. وفيه انه يجوز اذا وارى الماء عورة اي سترها جاز ان ينزع عنه ثيابه كما في البركة وكما في البحر ما لم يكن عنده ما يكن عنده احد فيجب عليه الاستئثار - [00:09:24](#)

اما اذا برز من الماء وظهر فلا بد ان يستتر عورتيه نعم وقال اسحاق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان وقالوا ان للماء سكنا - [00:09:45](#)

قال اسحاق وان تجرد ارجو الا يكون اثما ويحتج بتجرد موسى عليه السلام نعم وقال ابو هريرة رضي الله عنه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب. فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرجل فاغتسلت - [00:10:03](#)

ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هريرة ان المؤمن لا ينجس خبري انس ما يتعلق به انه اذا دخل الماء - [00:10:21](#)

البحر او في الماء الذي هي البرك جاز ان يتجرد والاولى ان يكون عليه وزار الحسن والحسين ان للماء سكنا يعني فيه من يستحي منهم والبحر اممه اكثر من امم البر - [00:10:37](#)

فقد روى ابو الشيخ في كتاب العظيمة باسانيده ان البحر فيه ست مئة امة وان البر فيه اربعمائة امة وان الله خلق في الارض الف امة

في البحر ست مئة - 00:11:00

وفي البر اربعمئة وهذا ممن قوله ان للبحر او للماء سكانا يعني يستحيا منهم اما الجواز فيجوز لوروده عن انبياء الله انهم كانوا

يتجددون في البحر تحت الماء ولان الذين امرنا - 00:11:17

بان ستر منهم هم الانس والجن ودخل ذلك في الملائكة من باب اتباع ان معكم من لا يغادركم فاستحيوا منهم اي نعم وفي رواية كنت جنباً فاستحييت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله. الحديث رواه البخاري. نعم حديث ابي -

00:11:37

هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام لقيه وكان ابو هريرة على جنباة قال فاخذ النبي بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسلت فاتيت

الرحلة واغتسلت اما الرحل انهم في سفر او رحلة يعني منزلة - 00:12:01

كما جئت وهو قاعد وقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له اني كنت على جنباة قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس كلمة اخرى سبحان

الله ان المؤمن لا ينجس - 00:12:24

كرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة ولهذا المؤمن الجنابة ليست في ذاته وانما في الفعل الذي حصل منه اما بالجماع او بالاحتلام

فهذا هو موجب الجنابة الذي يوجب الغتسال - 00:12:44

اما هو في ذاته فلا ينجس طيب تغسيل الميت ليس من باب انه كان نجسا فغسل ذهب نجاسة لا من باب اكرامه واجلاله وشرع الله

لنا فرضا كفائيا في تغسيه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه - 00:13:00

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ينام احدا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ اخرجاه نعم وقال لي

عمر رضي الله عنه حين سألته توضأ واغسل ذكرك ثم نم. رواه البخاري - 00:13:21

نعم ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او ينام توضأ نعم وعن

عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام فيتوضأ وضوءه للصلاة. صححه

الترمذي - 00:13:41

نعم من كان عليه جنباة او اراد ان يأكل بعد الجنابة في شرع له الوضوء ان لم يغتسل هل الغسل واجب؟ الجواب لا الغسل مستحب

ولو نام على جنباة لصح ذلك - 00:14:01

سواء توضأ وهو افضل او لم يتوضأ وقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصبح جنباً من اهله في رمضان - 00:14:18

ثم يصوم ان يطلع عليه الفجر وهو لم يغتسل دل على انه نام على جنباة ولم تذكر رضي الله عنها انه توضأ اذا يستحب قبل

النوم لمن كان جنباً - 00:14:34

وقبل الاكل لمن كان جنباً ان يتوضأ قالوا لان في الوضوء تخفيف للجنباة لها ولو نام على جنباة لم يضره ذلك. نعم وعن ابي رافع

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه - 00:14:50

يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلاً واحداً؟ قال هذا اذكى واطيب واطهر. رواه ابو داود داود

والنسائي هذا الحديث ما العمل به قليل عندكم. مهم. لان التعدد - 00:15:12

طاف عليه الصلاة والسلام على الاساءة في غسل واحد فقد كان يفصل بينهما بماذا يفصل بينهما بالوضوء فلما قيل له الا يكفي الغسل

الواحد؟ قال نعم. لكن هذا اذكى واطهر - 00:15:29

وذلك لان الوضوء فيه ازالة للاذى وفيه تجديد النشاط الداخلي والخارجي بهذا الوضوء والا ثبت انه طاف على نسائه غير مرة بغسل

واحد طيب من عنده اربع من النساء يبدأ بمن - 00:15:49

نبدأ بالصغيرة ها الجواب لا. يبدأ بمن هي ليلتها يبدأ بمن هي ليلتها ثم يمر على الباقي من غير ان يعلمهن لان النساء يغرن فهذه سنة

الطواف على النساء بغسل واحد يفصل بينه بالوضوء - 00:16:10

لانه اطيب واطهر وانشط للعود كما جاء الحديث الذي عند الامام الحاكم في المستدرک نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ. اخرجہ مسلم والحاكم - [00:16:34](#)

وزاد فانه انشط للعود للعود فانه انشط للعود. نعم. اذا اتى اهله واراد ان يعيد لشهوته فيستحب له الوضوء لانها لانشط له للعود مرة اخرى مع الزكاء والطهارة انشط للعود. اذا فيه - [00:16:55](#)

طهارة داخلية وخارجية نعم نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء. رواه الخمسة قال يزيد ابن هارون هذا الحديث وهم - [00:17:19](#)

وعافه احمد وغيره نعم حديث عائشة الذي من انه كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء لعلة الامام احمد بالضعف وجعله يزيد ابن هرون من الوهم لكن ثبت في الصحيحين من حديث عائشة انه كان يصبح - [00:17:38](#)

في رمضان جنباً من اهله اي انه نام على غير اغتسال والحديث انه ما مس الماء وتجمع الاحاديث انه يستحب ان ينام على طهارة كاملة فان لم يغتسل يتوضأ - [00:17:58](#)

ويجوز ان ينام بغير غسل وبغير وضوء وفي حديث ابي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل ولم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي - [00:18:22](#)

كان هذا في اول الامر انه اذا جامع ولم ينزل ويكفي ان يزيل الاذى اي للزوجة الناشئة من فرج المرأة ولا يغتسل واجمعوا على انه يتوضأ ثم نسخ الامر بقوله اذا التقى الختانان فقد وجب الماء - [00:18:39](#)

التقاء الختانين ان يغيب الحشفة في الفرج الذكر في فرج اصلي انزل او لم ينزل جهدها او لم يجهدا وهذه الاحاديث مخصصة لعموم احاديث انما الماء من الماء نعم وقال سعيد اخبرنا سفيان عن ابن طاووس عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام - [00:19:02](#)

فقالوا يا رسول الله انه ينقي من الوسخ والاذى قال فمن دخل ومنكم فليستتر. نعم. ورواه البزار موصولا يذكر ابن عباس يذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه. قال عنه اسحاق - [00:19:34](#)

هذا اصح اسناد اسناد حديث في هذا الباب على ان الناس يرسلونه عن طاووس وما اخرجہ ابو داود في هذا الحظر والاباحة فلا يصح منه شيء لضعف الاسانيد قال سعيد يعني سعيد بن منصور في سننه - [00:19:48](#)

سفيان وهو الثوري عن ابن طاووس عبد الله ابن طاووس عن ابيه طاووس ابن كيسان اليماني عن ابن عباس لكن اكثر العلماء يجعلونه مرسلًا يرسله طاووس عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:20:04](#)

ومنهم من يجعله عن ابن عباس وهو الاصح بان طاووس لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام انه عليه الصلاة والسلام سئل عن بيت يقال له الحمام اماكن الاغتسال وكانت موجودة في بلادي - [00:20:21](#)

الشام ومصر والعراق نهى النبي عنها لماذا نهى عنها؟ اماكن الاغتسال نهى عنها لان فيها كشف للعورة فيها كشف للعورة ثم رخص فيها اذا استتر الانسان بان يجعل عليه ازارا ولا تنكشف عورته - [00:20:40](#)

ودول الكفر والكفار لا يبالون ان يغتسلوا ويستحموا ويسبحوا وهم ديننا ينهانا عن ذلك يسمو بنا ويرتفع بالمؤمن ولهذا امر بستر العورتين المغلظتين ثم يمتد الستر لما حولهما ولهذا - [00:21:03](#)

عورة الرجل من السرة الى الركبة وكذا عورة الامة والمرأة كلها عورة امام الرجال الاجانب. اما امام محارمها والنساء فعورتها ما يظهر غالبا ولهذا تكشف امام النساء ما تكشف امام عمها - [00:21:29](#)

وخالها واخيها وابنها ما جرت العادة بكشفه اي نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في زماننا هذا مع النعمة التي افاء الله بها علينا اجتمع في الناس هذان البيت - [00:21:48](#)

الكنف وهي المراحيض واماكن الاغتسال الحمامات وصار في دورات المياه اماكن الاغتسال واماكن قضاء الحاجة في بول الغائط نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا

هتكت الستر بينها وبين ربها - 00:22:08

حسنه الترمذي وهذا حديث حديث عائشة في نهى المرأة ان تتجرد تضع ثيابها بالتجرد لا بالعباءة والحجاب ان تتجرد في غير بيت زوجها الا هتكت الستر الذي بينها وبين الله - 00:22:39

لاحتمال ان ترى الا اذا دخلت دورات المياه تغتسل من حيض من جنابة يتوضأ فانه في الاماكن المخصصة لهذا لا بأس به اما ان تتجرد من ثيابها بالكلية في غير بيت زوجها - 00:23:02

وبيت زوجه يعني حجرته المطبخ والصالة والحوش لا الحجرة التي فيها قضاء الوتر نعم قال رحمه الله باب التيمم التيمم شرعه الله جل وعلا خاصا به امة محمد صلى الله عليه وسلم. فمن قبلنا لا يعرفنا التيمم ولا يتيممه - 00:23:20

كما في الحديث فضلت على الانبياء بست ومنها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فثم مسجده وطهوره الله جل وعلا يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - 00:23:51

التيمم حكم ينوب عن استعمال الماء في الطهارة الكبرى والصغرى لرفع الحدث لتعظيم هذه الصلاة وهو خصيصة امة محمد صلى الله عليه وسلم والتيمم يكون بالتراب وكل تراب له غبار - 00:24:10

كله تراب له غبار لكن قد يجف الغبار عنه في وقت الامطار والرطوبات ولهذا قال فتتان فتيمموا صعيدا طيبا الحقوا بالتراب ما له غبار. كالفرش والجدر والستائر التي لها غبار - 00:24:39

فانه يتيمم بها طريقته ان يضرب ضربة واحدة يمسح بيديه رأسه يمسح باليدين بعضهما ببعض نعم وقت التيمم في حالة عند فقد الماء الحالة الاولى بان لا يكون معه ماء يكفيه لطعامه ووضوءه - 00:25:04

وعند الاشتباه في الماء هل هو طاهر او نجس يكون التيمم ثالثا عند عجز استعمال الماء لمرض او للسجن او لانه حيل بينه وبين الماء وخشي من من من طلوع الوقت - 00:25:30

ان يتيمم ولهذا ينغزون متى يصح التيمم مع وجود الماء اذا استيقظ من نومه ولم يبق على خروج الوقت الا مقدار اداء الصلاة فان توضأ او اغتسل يصير يخرج الوقت قالوا جاز له ان يتيمم ويؤدي الصلاة - 00:25:53

في وقتها بتيمم ولا يخرج الوقت لان الوقت اذا خرج ذهب شرط عظيم والماء الطهارة شرط لكن جازت اباح الله لنا بدل عنها التيمم اي نعم عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور للمسلم - 00:26:19

وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته فان ذلك خير. نعم هذا حديث ابي ذر رضي الله عنه قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب اي الارض التراب - 00:26:45

رملا او طينا او سبخة او غيرها وضوء المؤمن وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين اذا ليس العبرة بالمدة العبرة عدم الماء او بالعجز عن استعماله قال فاذا وجده فليتيق الله - 00:27:02

وليمسه بشرته اذا التيمم بدل عن الماء طيب هل التيمم مبيح الطهارة او رافع للحدث اختلف فيها العلماء اختلافا كبيرا ومذهب الحنابلة ان التيمم رافع للحدث التيمم مبيح لا رافع للحدث - 00:27:22

والصحيح انه حال وجود هذا الموجب للتيمم انه يرفع الحدث وقوله فاذا وجد الماء فليتيق الله وليمسه بشرته اي اذا زال المانع من استعمال الماء اما بوجوده او بالقدرة على استعماله - 00:27:49

اي نعم وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله - 00:28:06

صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك. فقال قتلوه قتلهم الله. الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال. انما كان يتيمم ويعصر او يعصب على على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده. روى ابو داود لكن في اسناده من لا يحتج به - 00:28:26

نعم وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان فتيممت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو

في اصحابك وانت جنب فقلت ذكرت قول فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. فتيممت ثم وصليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا - 00:29:08

نعم حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام الانصاري رضي الله عنهما قال خرجنا في سفر كان السفر غزوة واصاب رجلا منا حجر تشجعوا في رأسه ثم احتلم فسأل الصحابة - 00:29:24

ممن معه هل تجدون لي رخصة ان اتيهم وهو محتلم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على استعمال الماء فاغتسل فدخل الماء في جرحه في رأسه فمات فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم غضب - 00:29:47

وقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا لما لم يعلموا لماذا لم يسألوا فانما شفاء العي السؤال وهذا تفريط يقع عند الكثير من الناس تيسر له السؤال ولا يسأل - 00:30:08

فاما يفتي نفسه او يستفتي من هو مثله في جهله وفي زماننا تيسرت السبل اكثر بالاتصال بوسائل الاتصال المتنوعة فلا يجوز تأخير السؤال مع الحاجة اليه الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال - 00:30:27

انما كان يكفيه ان يعصب او يعصر على موضع الجرح ثم يتم ويمسح ويغتسل في باقي بدنه اذا باقي البدن الذي ما اصابته الجراحة يغتسل له لكن الجرح يعصبه في يده في رأسه في جنبه في رجله - 00:30:50

في وجهه وباقي جسده يغتسل له وهكذا من كان عنده عذر في عضو من اعضائه بجرح ونحوه يتوضأ ويصيب الماء جميع المواضع الا الموضع الذي فيه الاذى وفيه الضرر يعصبه ويمسح عليه - 00:31:18

ثم بعد ذلك يتيمم له ففيه الجمع للجروح بين الغسل الجنابة والوضوء بالماء مع التيمم لهذا الجزء المعصوب نعم وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه قلت هلك ابو ذر قال ما حالك - 00:31:42

قلت كنت اتعرض للجنابة وليس قربي ماء. فقال ان الصعيد ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. اخرجته. نعم كل الحديثين هذا ابي هريرة وابي هريرة - 00:32:04

وابي ذر في الصحيحين ان المؤمن يستعمل الصعيد التيمم به وان لم يجد الماء مدة طويلة ولو كانت عليه جنابة يرفعها في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل - 00:32:23

بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فاحتلم في ليلة باردة شديدة يقول عمرو وخشيت ان اغتسلت عن اهلك شدة البرد صليت باصحابي صلاة الفجر وانا متيمم تيمم صلى بهم صلاة الصبح - 00:32:41

فلما جاءوا المدينة اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بهم وانت على جنب يضحك منه عليه الصلاة والسلام قال يا رسول الله تذكرت قول الله جل وعلا ولا تقتلوا انفسكم - 00:33:05

انه كان بكم رحيمًا فخشيت على نفسي وضحك عليه الصلاة والسلام واقره ولم يقل له شيئا دل على ان التيمم يستعمل متى اذا عجز عن استعمال الماء اذا عجز عن استعماله - 00:33:23

وعجزه عن استعماله برد او بمرض او بجرح يتيمم ولو كان الماء موجودا كما ان الماء التيمم يكون عند اقضي الماء وها هنا مسألة ذكر الفقهاء ان الماء المنقول يتيمم معه - 00:33:43

الماء اذا كان منقولاً يتيمم معه يعني منقولاً في سفرهم لشربهم انهم يتيممون معه وهذا يتصور فيما في الزمن الماضي لما كانوا ينقلون الماء بالقرب بالاروية الماء قليل يا الله يكفيهم في طعامهم وشرابهم - 00:34:10

فان كان الماء المنقول الان بالوايتات والتركات هل يتيمم معه الجواب لا لان الماء المنقول كثير الماء المنقول كثير في هذه الآه سيارات نقل الماء فلا يجوز لهم ان يتيمموا لها والحالة هذه - 00:34:33

قد رأيت في الرملة ربع الخالي بعض الرعاة الصغار يتيمم عند كفر السكس كفر الوايت نجدها من بعض الاعراب هذا غلط ما دام الماء موجودا فيجب ان يتوضأ منه ويجعل وضوءه في حوض - 00:35:01

شرب البهائم حتى ما يذهب عنها الماء نعم قال البخاري رحمه الله اقبل ابن عمر رضي الله عنهما من ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم فحضرت العصر بمربد النعم - [00:35:24](#)

فصلى ثم دخل النعم المكان الذي تجتمع فيه الغنم نعم مربد النعم. اي نعم فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد طيب وش الشاهد فيه - [00:35:43](#)

اما انه تيمم واما انه كان فيه عذر. نعم وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم المريض اذا كان الماء عنده ولا يستطيع الوصول اليه لمرظه مجندل على فراشه - [00:36:06](#)

عليه اجهزة يصح ان يتيمم ولو كان الماء عنده لانه في حكم العاجز عن استعماله نعم محتمل انه تيمم لكن ارضه بالجرف مزرعته. الجرف ارض سبخة في شمال المدينة محتمل هذا لانه لم يذكر في الرواية موجب التيمم - [00:36:31](#)

راجعها في الروايات وشوف وش فيها اي نعم وقال ابو جهيم رضي الله عنه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه - [00:37:03](#)

وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وهنا في حديث ابي جهيم الذي رواه الامام البخاري ان النبي اقبل من نحو بئر جمل موضع في المدينة - [00:37:19](#)

فلقية رجل فسلم عليه. وكان النبي على حاجته فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه من تيمم بالجدار جدار من طين ثم رد عليه السلام وقال لم احب ان ارد عليك السلام وانا على غير طهارة - [00:37:36](#)

ففيه الوضوء التيمم بالجدار اذا كان فيه الغبار والجدار من طين والطين من اين؟ من التراب اي نعم وعن شقيق عن شقيق قال كنت عند عبد الله وابي موسى رضي الله عنهما فقال يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب ولم يجد ماء كيف يصنع - [00:37:59](#)

فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم ترى عمر رضي الله عنه لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية؟ فما درى عبد الله - [00:38:21](#)

فيما يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. نعم. احسن الله اليك. فما درى عبد الله ما يقول فقال الا وان رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا؟ قال نعم رواهما البخاري - [00:38:39](#)

كره عبد الله بن مسعود توسع في موجب التيمم بانه لو تبرد الماء عليهم تركوا الماء وذهبوا يتيمموا وان عمر رضي الله عنه لم يقبل به فعلي عمار فان عمار ابن ياسر رضي الله عنهما - [00:38:59](#)

حصل منه شيء وهو انه اصابته جنابة فلما اصابته الجنابة وكان جرح فتمرغ كما تتمرغ الدابة تمرغ بالتراب الدابة متى تتمرغ اللي هي الناقة تأتي الى الارض التي فيها طين - [00:39:23](#)

يابس سمى المراغة تمرغ بها تاخذ فيها حمام كما يقال بجنبها من هنا ومن ها هنا ثم تقوم وتسمى ارضها الريغة لان غبار غبارها واجد وهذا نافع لها في ازالة الازى عن جلدها وعبرها - [00:39:54](#)

عمر لم يرطى فعل عمار واقره النبي انما يكفيك ان تفعل هكذا وهكذا وصار فيه تحفظ من ابن مسعود من جهة التوسع في استعمال الماء واورد عليه ابو موسى قول الله جل وعلا فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - [00:40:13](#)

فلم يدري عبد الله ما يجيب به اذا استقرت الشريعة على ماذا ان من عجز عن استعمال الماء او فقده فانه ينتقل الى بدله وهو التيمم كما رتبته ربي جل وعلا - [00:40:35](#)

نعم وفي حديث عمان رضي الله عنه فحضر بكفيه ضربة على الارض ثم نفضهما وفي رواية ونفخ فيهما ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي رواية فمسح وجهه وكفيه واحدة. نعم - [00:40:52](#)

التيمم هكذا ان يضرب بيديه الارض او الجدار ضربة واحدة ثم يمسح اليدين ويمسح بعد ذلك وجهه ولو مسح الوجه ثم مسح اليدين جاس ويكفي في ذلك ظربة واحدة كما استقرت بها - [00:41:12](#)

سنة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وروى ابو داود من ابو داود من حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقال ذكر ابي سعيد في هذا غير محفوظ نعم وقال الحاكم على شرطهما وفيه شاهد قصة الرجلين الذين تيمما ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما فذكر ذلك للنبي صلى الله - [00:41:31](#)

عليه وسلم فقال الذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك. وقال للذي توطأ واعاد لك الاجر مرتين هذا الحديث حديث ابي سعيد الخدري وهو من رواية نافع عن الليث ابن عميرة - [00:41:53](#)

ابن ابي ناجية عن بكر بن سواد عن عطاء ابن يسار عن النبي عليه الصلاة والسلام وذكر ابي سعيد فيه ليس محفوظا ولهذا اعلوه هذا الحاكم هو على شرطهما وخلف في ذلك الحاكم - [00:42:16](#)

لكن شاهد لقصة الرجلين الذين تيمما وجد الماء في الوقت. فاما احدهما فاعاد الصلاة. توطأ واعاد الصلاة واما الثاني فصلى بتيممه وقال صلى الله عليه وسلم للذي صلى بتيممه ولم يعد الصلاة اصبت السنة واجزأتك صلاتك - [00:42:33](#) وقال للآخر اللي توطأ واعاد الصلاة وهو في الوقت لك الاجر في هذا مرتين لك الاجر فيه مرتين. رواه ابو داود ورجح انه مرسل لكن جاء متصلا من حديث النسائي والحاكي والدارقطني وغيرهما - [00:42:57](#)

نعم وفي حديث عائشة رضي الله عنها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فانزل الله اية التيمم اخرج رجاء يعني مسلم والبخاري ان الله انزل اية التيمم بسبب - [00:43:19](#)

عائشة رضي الله عنها لما فقدت العقد وفيها قول اسيد ابن حضير رضي الله عنه ما هذه باول بركاتكم يا ال ابي بكر ان الله لما حبسهم لم يجدوا الماء انزل الله فيها اية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - [00:43:37](#) فهي السبب رضي الله عنها في حصول هذا التشريع لما فقدت عقدها. نعم قال رحمه الله باب ازالة النجاسة لما ذكر التيمم وانه بدل الماء ذكر في هذا الباب ازالة النجاسة - [00:44:03](#)

بماذا تزال النجاسة والمدار في زوال النجاسة هو زوال عينها او زوال احدى صفاتها الثلاث اللون لون النجاسة والرائحة رائحتها الطعم طعم النجاسة نعم عن اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ قال - [00:44:23](#)

ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه اخرجاه نعم ازالة النجاسة من النجاسة دم الحيض اعزكم الله والحاضرين وهو دم نجس يقول اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:44:54](#) احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة توها يعني السروال او ما تلبسه من مما يستترها قد يصيبه من دم الحيض. ماذا تصنع؟ قال تقرصه غرسه هو فركه قال تحط ثم تقرصه بالماء - [00:45:18](#)

تحت لانه يابس تزيل شدته يعني ثم تقرصه بالماء بمعنى انها تكاثره بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه وقرصه بالماء فركه بالماء هو القرص ثم تصلي فيه ففيه وجوب ازالة النجاسة - [00:45:45](#)

نجاسة تزال قدر الاستطاعة وقدر الممكن ولا يجعل للوسواس عليه مدخرا فيه ان من الناس من يجعل وسواسه لا ما ذهبت عينها باقي فيها رأس الابرة او مقدار كذا لا يلتفت الى هذا الوسواس - [00:46:08](#)

نعم وفي حديث خولة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان لم يخرج الدم؟ قال يكفيك غسل الدم ولا يضرک اثره. رواه احمد وابو داود ان لم يخرج الذنب - [00:46:27](#)

ايمن الثوب بعد قرصه وفركه ونضحه قال يكفيك غسل الدم ولا يضرک اثره هاي الاثر الغامق في لونه هذا لا يضر نعم وعن معاذة رضي الله عنها قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم - [00:46:41](#)

قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا. رواه ابو داود - [00:47:05](#)

نعم في حديث معاذ بنت عبد الرحمن انها سألت امنا عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله قالت فان لم

يذهب اثره قال فلتغيره بشيء من صفة - 00:47:18

يعني تخالط هذا الموضع شيء من السفرة ليدفع التهمة والوسوسة لان ما الماء اذا صاحب الحيض صار اللون غامقا او فيه اثر صفة حتى يذهب هذا المتوهم ثم ذكرت رضي الله عنها تصيبها الحيض الثالث عند النبي عليه الصلاة والسلام تقول ولا - 00:47:36
ولا ايش ولا اغسل لي ثوبا اي اذا لم يصبه دم اه الحيض النجس هذا رواه ابو داوود وجاء في الصحيحين لما بال الاعرابي في طائفة المسجد اما الصحابة رضي الله عنهم ان يفتكوا بهذا الاعرابي - 00:48:03

فاشار اليهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يدعو وفي تركه ارتكاب لآخف المفسدتين في سبيل دفع اعظمهما فلما فرغ لانه لما نهر لو انتهر اتسعت دائرة النجاسة ولا نجس ثيابه وبدنه - 00:48:28
فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يدعوه حتى يقضي ثم امر بذنوب من ماء اريقته به فارق على هذه النجاسة اذا كاثروا النجاسة بالماء لماذا تزال النجاسة تزال بالماء بان يزيل عينها - 00:48:55

او يكاثرها وتزال بزوال عين النجاسة الهوا وسافي الرمل وطول العهد زوال عين النجاسة يجعل المكان طاهرا كما لم تكن لو لم تكن به نجاسة وهذا مما عمت به البلوى فان - 00:49:18
البراري والخلي مملوءة من بولي وابو رازي السباع اننا لم نكلف انها اذا رأينا عين النجاسة وخرنا منها والا الاصل يبقى الطهارة على بابها الاصل بقاء الطهارة على على بابها - 00:49:45

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطأ احدكم الاذى بنعله فان التراب له طهور هذا الحديث رواه نعم وفي لفظ وفي لفظ اذا وطأ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب. رواه احمد وابو داوود من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة روى له - 00:50:10

مسلم نعم حديث محمد بن عجلان في رواية احمد ابي داود في رواية اخرى من غير طريق ابن عجلان من طريق الاوزاعي قال ان بعث ان سعيد بن ابي سعيد المقبل - 00:50:34
حدث عن ابيه وليس فيه ذكر محمد ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه حديث ابي هريرة اذا وطأ احدكم الاذى بنعله الاذى النجاسة بولا او غائطا - 00:50:53

فان التراب له طهور. اذا تذهب النجاسة بذهاب عينها بالوطء والاحتكاك وان لم يبق للنجاسة عين تبقى يبقى الاصل في الطهارة نعم وقال في ذيول النساء اذا اصاب ارضا طاهرة بعد ارض خبيثة تلك بتلك وقال يطهرهما بعده. رواه احمد وابو داوود. نعم - 00:51:09

حديث امي ولدي ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف انها سألت ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام اني امرأة اطيل ذيلي. ذيل ثوبي سمي ما جاوز الكعبين بالذيل - 00:51:35
وامشي في المكان القدر فقالت ام سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ارضا طاهرة بعد ارض خبيثة تلك بتلك قال يطهره ما بعده يطهر هذا الذيل ما بعده ما لم ترى النجاسة بعينها متعلقة بهذا الثوب - 00:51:59

او برائحتهما او بلونها نعم وقال الوليد قلت للاوزاعي وابوال ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار. قال قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب نعم - 00:52:22
وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا ينصرف في الصلاة من القيح والصيد. وينصرف من الدم وعن الحسن نحوه. نعم. ابوال ما لا يؤكل لحمه الاصل انها نجسة انها نجسة بول ما لا يؤكل لحمه كالحمار والكلب - 00:52:40

والقط سنور هي نجسة لكن لا ينصرف حتى يرى عين النجاسة ولهذا هذي مما عمت بها البلوى من جهة المخالطة لا يعني بذلك انها طاهرة لا اما عرق الحمار وعرق - 00:52:59
طريق الحمار السنور فطائران وعرق الكذب عرق الكلب على الصحيح انه طاهر لانها عمت به البلوى ولم يؤمروا ازالته بينما ولغه اي ما يكون من ريقه في الاناء فهذا نجس - 00:53:24

وامر صلى الله عليه وسلم في الكلاب عموما اذا ولغوا في الاناء ان تغسل كم مرة سبع مرات احداهن بالتراب او الهن بالتراب وهذا في الكلاب المأذون في استعماله في قلب الصيد - [00:53:50](#)

وكلبي الحراسة في الماشية والزرع لا في الكلاب غير ذلك فان الناس بلوا في هذا الازمان بالتقليد الاعمى ناشئ من البطر وضعف الدين وضعف العقل ويستجلبنا الكلاب والقطط ويشترونها بالمبالغ الغالية - [00:54:05](#)

وقد ورد في الكلاب حديث فيه الوعيد والزجر والتهديد من اقتنى كلبا غير كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط نقص من اجره كل يوم قيراط وهو كالجبل - [00:54:29](#)

ويتخذونها الان موضحة للاسف خصوصا في المولات والشوارع تسوق المرأة او الشاب الكلب معه ويتخذونه اصدقاء صديقا وخذنا كل هذا من المحرم بما سمعتم فيه من الاحاديث ابن عمر رضي الله عنهما ما كان ينصرف - [00:54:52](#)

من اه الصديد ولا من البثر وانما ينصرف من الدم اذا خرج منه دم كثير انصرف وتوضأ وهذا لا يدل على نجاسة الدم. فان العلماء اجمعوا على ان الدم النجس ما خرج من السبيلين او من احدهما - [00:55:20](#)

هذا هو الدم النجس واما الدم الذي لا يخرج من السبيلين يخرج من البدن من الانف من العرف فان الصحيح انه طاهر ان الصحابة رضي الله عنهم في معاركهم وفي الجهاد - [00:55:42](#)

يصيبهم انواع الجراحات ولم يؤمروا ان يتنزّه من الدم الذي يخرج منها وان يتوضأوا منه بل في حديث عباد ابن بشر وصاحبه انه لما قام يحرسان وتناوب اصاب عباد اصاب عبادا سهم غرب - [00:56:03](#)

فنزعه فثاني فثالث وهو يصلي دل على انه مستقر في افهامهم وفي وعندهم ان الدم الخارج من الجراحات لا ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء ونقل الاجماع على انه ينقض الوضوء غير صحيح - [00:56:25](#)

انما المجمع عليه انه ينقض الوضوء ما هو دم خرج من احد السبيلين اما من القبل او من الدبر فبول ما يؤكل لحمه وكذلك بعره يروثه طاهر وبول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس - [00:56:46](#)

ولا يعارض هذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام لا يعارض هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الابل فان مبارك الابل ومعاطنها لا تصح الصلاة فيها لا لانها نجسة - [00:57:11](#)

ولكن لاحتمال ان تثور هذه الابل فتهد بيدها او ترمح برجلها هذا المصلي حال وقوفه او ركوعه وسجوده ولان في معابد في معاطل الابل يبول كان الناس من ورائها يتخذونها حائلا وستره - [00:57:31](#)

وتكون محلا ومظنة للنجاسة لا ان روث الابل نجس نعم وعن ام قيس بنت محصن رضي الله عنها انها اتت بابن لها صغير صغير لم يأكل لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:52](#)

فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره. فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه علي ولم يغسله هذا في بولي الصغير ويمكن ان نلخص ان انواع النجاسات ثلاثة مغلظة - [00:58:11](#)

نجاسة ما لا يؤكل لحمه ومنها نجاسة الخنزير والكلب فهي مغلظة ونجاسة معتادة نجاسة الادميين ونجاسة مخففة وهو الغلام الذكر الذي لم يطعم الطعام نجاسته مخففة يكفي ان ينضح الماء على - [00:58:29](#)

موضعي ما اصابته النجاسة ويخففه بها ويكفيه ذلك وعليه يخرج حديث ابن ام محصن ام محصن رضي الله عنها ان النبي اكتفى بان نضع على ثوبه من بولي ابنها الغلام الذي لم يأكل الطعام - [00:58:54](#)

في الصحيحين نعم - [00:59:14](#)